جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

ملحق

العدد السابع والثمانين/ السنة الواحدة والخمسون

جمادى الأَوَّل – ١٤٤٣هـ / كانون الأَوَّل ٢٠٢١/١٢/٣٠م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

ملحق العدد: السابع والثمانين السنة: الواحدة والخمسون جمادى الأوّل – ١٤٤٣هـ / كانون الأوّل ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الأَنبار/العراق
الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أَحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور كلود فينتز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أَحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتورة أَسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أَحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: م.د.خالد حازم عيدان – مقوم لغوي/ اللغة العربيَّة

م.م.عمَّار أَحمد محمود – مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزيَّة

المتابعة:

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
الترميز في نماذج من شعر بشار بن بُرْد عمر محمد عبدالله و صالح محمد أرديني	25-1
حديث الطاعون ((إذا سمعتم الطاعون بأرض...)) قراءة بلاغية في ضوء نظرية الأفعال الكلامية أسماء سعود إدهام الخطّاب	39 -26
الاحتراس في سياق أحاديث المعاملات في صحيح البخاري (ت 256هـ) إسراء غانم محمد عبدالله و عدنان عبدالسلام الأسعد	56 -40
نظام تسمية الشخصيات غير الرئيسة في رواية مدينة الله (﷿) كوثر محمد علي محمد صادق جبارة و عمّار أحمد عبد الباقي الصفار	99 -57
المصطلحات المزدوجة عند البغدادي(175هـ) إسراء عبد المحسن السنبسيّ و إبراهيم الحمداني	135-100
الخطاب الإلهي للمرأة آيات الأحكام والقصص القرآني أنموذجًا . دراسة لغوية تحليلية . نور رياض نزار و أحمد إبراهيم خضر اللهيبيّ	161 -136
بناءا (فعّل, وتفعّل) ودلالتهما في سورة المائدة علي محمود الشرابي و هلال علي محمود	192-162
الاستراتيجية مفهومًا أدبيًا عباس حسين السبعاوي وآن تحسين الجلبي	212 -193
الروابط اللغوية والأساليب البلاغية الحجاجية في أدب الأطفال عند طلال حسن رفل حازم العجيلي و أحمد عدنان حمدي	239 -213
فاعلية المكان المغلق: في شعر قيس بن الملوح واثق شاكر و نهى محمد عمر	270 -240
مصطلحات علم البيان في شرح ديوان ابي تمام للخطيب التبريزي(502هـ) أحمد سليمان الكوياني و أحمد يحيى الدليمي	301 -271
جملة صلة (اللّائي واللّاتي) في القرآن الكريم - دراسة في الأبنية والتراكيب- شيبان أديب رمضان الشيباني	343 -302
تناسخ الاستبداد في رواية فارابا دراسة سيميائية محمد عبد الواحد عبدالحميد	360 -343
فن التوقيعات في عصر صدر الإسلام – دراسة تحليلية – مهند يونس رشيد	386 -361
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
المذهب المالكي وأثره في تغيير عادات مجتمع السودان الغربي فائز فتح الله عبدالوهاب محمود و بشار أكرم جميل	424 -388
مشاركة حزب الاستقلال المغربي في ائتلاف الحكومة 1977-1981 كريم سالم حسين البدراني * و رابحة محمد خضير	442 -425
نواب بيروت والقضايا الاجتماعية 1943- 1958	466 -443

وسام أَلطاف عبدالحميد خضير و جاسم محمد خضير الجبوري	
السلطان عبد العزيز ووصاية أَحمد ابن موسى (باحماد) عليه عمر محمد طه عاشور و صفوان ناظم داؤد	467- 495
منصب إِمرة الأُمراء من الظهور إِلى الانهيار (324_334هـ/935_945م) قتيبة أَحمد عبدالله	596- 518
بحوث علم الاجتماع	
المواقع الإِلكترونيَّة للقنوات الفضائية ودورها في تنمية الصحة الإِنجابيَّة دراسة ميدانية في مدينة بغداد فراس عباس فاضل البياتي	519- 539
جدلية النمو السكاني وأَزمة السكن دراسة تحليليَّة في الديموغرافية الحضريَّة نادية صباح الكبابجي	540- 560
الهولوكوست بين الوعي بالتاريخ والحداثة الغربية عند زيجمونت باومان حسين ذنون العلاف	561- 598
بحوث المعلومات والمكتبات	
التخطيط الاستراتيجي لإِعادة تأهيل المكتبة المركزية لجامعة الموصل دراسة حالة زبيدة حازم سالم و سمية يونس الخفاف	599- 648
بحوث علم الفلسفة	
نظرية الخلق بين الجود والصدور عند أَبي البركات البغدادي أَحمد مهدي تيك* و عثمان قره دنيز	649- 674
بحوث الشريعة والتربية الاسلامية	
الإِمام ابن حجر الهيتمي في التفسير سورة هود أَنموذجًا صفا نشوان الطائي و عمار يوسف العباسيّ	675- 713
بحوث طرائق التدريس وعلم النفس	
اشتقاق شبكات الأودية المائية من نماذج الارتفاع الرقمي SRTM باستخدام نظم المعلومات الجغرافية ((حوض نهر الخابور في الجانب العراقي أَنموذجًا)) صباح عمر سليمان البرواري و ليث حسن عمر	714- 738

CC BY

نواب بيروت والقضايا الاجتماعية 1943- 1958

وسام ألطاف عبدالحميد خضير* و جاسم محمد خضير الجبوري*

تأريخ التقديم: 2021/2/11 تأريخ القبول: 2021/2/25

المستخلص:

تُعدُّ المدَّة الواقعة بين عام 1943 حتى عام 1958 من أعقد المُدد في تاريخ لبنان المعاصر ، إذ مرت لبنان بمتغيرات على الأصعدة كافة وعلى رأسها الصعيد الاجتماعي وذلك نتيجة للإفرازات التي خلفتها سلطة الاحتلال الفرنسي على المجتمع اللبناني ، ناهيك عن ظروف البلاد التي شهدت تأثراً واضحاً أثناء الحرب العالمية الثانية 1939_1945 ، الَّتي شكلت دافعاً واضحاً لنواب بيروت للمطالبة بحقوق فئات المجتمع اللبناني والعمل على تشريع القوانين التي تهدف إلى صيانتها ، لذلك آثر الباحث اختيار الموضوع للدور الكبير الذي أبداه نواب بيروت في المدة 1943_1958 الَّذي تكمن أهميته كونه يعد من الحلقات المهمة التي لها صلة بالفرد اللبناني وذات أَثر مباشر وعلى رأسها قضايا مهمة وهي العدالة والضمان الاجتماعي والنقابات العمالية وقضايا الموظفين والقضايا الأخلاقية والصحة العامة وقضية السجناء والسجون.

الكلمات المفتاحية: نواب، بيروت، القضايا الاجتماعية.

المقدَّمة :

تمثل دراسة نواب بيروت والقضايا الاجتماعية 1943_1958 حلقة مهمة من حلقات التاريخ الاجتماعي للبنان المعاصر، إذ شهدت لبنان أثناء هذه المدَّة تطورات على المستوى السياسي الداخلي الَّتي بدأت بنيل لبنان استقلاله السياسي عن فرنسا الَّتي رافقها مشاكل سياسية كبيرة شكلت تحدياً أمام مجلس النواب اللبناني، إذ مرَّت لبنان بأوضاع سياسية شكلت أثرًا واضحاً على القضايا الاجتماعية أهمها الثورات

* طالب ماجستير/قسم التاريخ/كلية الآداب/جامعة الموصل .

* أُستاذ مساعد/قسم التاريخ/كلية الآداب/جامعة الموصل .

اللبنانية والاحتلال والفرنسي وظروف الحروب الحرب العالمية الثانية وما تبعها من صراع بين المعسكرين الشرقي والغربي الَّذي تمثل بالحرب الباردة وسيطرة فرنسا على البنية الاجتماعية الَّتي القت بضلالها على الأوضاع الاجتماعية ، الَّتي برز فيها الدور الفرنسي بشكل واضح مما عزز من مطالب نواب بيروت بمعالجتها كسلطة تشريعية في العناية بالقضايا الاجتماعية بما يخدم الواقع الاجتماعي للشعب اللبناني ويساهم في النهوض به ، إذ يعد موضوع نواب بيروت والقضايا الاجتماعية من المواضيع المهمة التي لم يلقَ عليها الضوء بشكل مباشر ولاسيَّما في المدَّة الواقعة بين عام 1943 وحتى 1958 وذلك في عهد الرئيسين بشارة الخوري وكميل شمعون ، إذ شهدت هذه المدَّة تطوراً في الحياة النيابية وازدياد التمثيل الديمقراطي الَّذي أدى نواب بيروت فيها دوراً مهما سواء السلطة التشريعية عن طريق تشريع القوانين أو السلطة التنفيذية عن طريق الحكومات التي شكلها نواب بيروت والتطرق إلى معالجة المشاكل الاجتماعية في بيانات حكوماتهم الوزارية الَّتي مثلت انعكاساً واضحاً على الواقع الاجتماعي للبنان عن طريق إجراءاتها الحكومية على أرض الواقع .

وتكمن أهمية الموضوع من الناحية التاريخية إن لبنان منذ عام 1943 وحتى عام 1958 مر بمتغيرات عديدة القت بثقلها على الواقع الاجتماعي ، أهمها الاحتلال الفرنسي واثره على المجتمع اللبناني، والحرب العالية الثانية وما صاحبها من تطورات شكلت تحدياً واضحاً على لبنان، ومن هذا المنطلق يأتي دور نواب بيروت في معالجة القضايا الاجتماعية عن طريق مجلس النواب اللبناني كممثلين عن الشعب والمطالبة بحقوق فئات المجتمع اللبناني ومحاربة القضايا التي تشكل خطراً على لبنان وعلى رأسها المطالبات المستمرة في الإسراع بإرسال مشروع قانون الضمان الاجتماعي الَّذي تزامن مع ازدياد العاطلين عن العمل ، ناهيك عن المطالبة بحقوق الطبقة العمالة وتوفير العيش الكريم لها ومحاربة الموظفين الفاسدين والعناية بالصحة ومحاربة المشاكل الاجتماعية الأخلاقية على أسها الحشيش والقمار ومنع إقامتها والعناية بواقع السجون والسجناء .

أولاً: العدالة والضمان الاجتماعي:

اعتنى نواب بيروت بقضية العدالة والضمان الاجتماعي ، إذ طالب نائب بيروت سامي الصلح[1] في جلسة 3 آب 1948 ، بالعناية بالعوائل الفقيرة والطبقات التي تعيش بمستوى معاشي متدني ، ودعا الحكومة اللبنانية بالإسراع بإخراج مشروع الضمان الاجتماعي إلى حيز الوجود لما له من اثر واضح على المجتمع[2] ، كما انتقد النائب الصلح في جلسة 23 شباط 1950 تأخر مشروع قانون الضمان الاجتماعي في ظل ازدياد العاطلين عن العمل والبالغ عددهم أكثر من (30,000) عاطل ، وضرورة الأخذ باعتراضات العمال لمشروع القانون بما يخدم مصالحهم ، مطالباً بضرورة إخراج القانون إلى حيز الوجود أسوة ببقية الدول التي طبقته[3].

وفي 1 حزيران 1951 تم استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية ، الَّتي أدخلت في اختصاصاتها جميع القضايا المتعلقة بالشؤون الاجتماعية في لبنان[4] ، إذ أَكَّد

---

(1) سامي الصلح : سياسي لبناني من الطائفة السنية ولد في مدينة عكا عام 1890 ، أكمل دراسته الجامعية في باريس وحصل على شهادة الحقوق والعلوم السياسية فيها عام 1912 ، وانتخب نائباً عن بيروت لست دورات انتخابية (1943 ، 1947 ، 1951 ، 1953 ، 1957 ، 1964) ، شارك في أعمال اللجان النيابية وأصبح رئيساً للجنة العمل والشؤون الاجتماعية و رئيساً للجنة الإدارة والعدل عام 1945 وعضوا في لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع الوطني ، شغل منصب رئيس الوزراء عدة مرات بين الأعوام (1942 _ 1958) ، له عدة مؤلفات أهمها أحتكم الى التاريخ ، مات عام 1968 . للتفاصيل عن دوره السياسي ينظر : ندى شهاب محمد المحمدي ، الدور السياسي لسامي الصلح في لبنان 1942_1968 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، (جامعة الأنبار ، 2013) ؛ مذكرات سامي بك الصلح 1890–1960 ، أربعة أجزاء ، دار الفكر العربي ، (بيروت ، 1960) .

(2) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 3 أب 1948 ، ص12 .

(3) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 23 شباط 1950 ، ص 7 .

(4) جاسم محمد خضير الجبوري ، مجلس النواب اللبناني 1943_1975 دراسة تاريخية وثائقية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل ، 2006)، ص 382 .

نائب بيروت عبدالله اليافي[1] في جلسة المجلس المنعقدة في 19 حزيران 1951 ، على مضي الحكومة قدماً في سبيل تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية المستحدثة تنظيماً حديثاً يتفق وحاجات البلاد ، والمضي بعزم على إرسال مشروع الضمان الاجتماعي والصحي وفق أسس تجعله سهل التنفيذ بالنسبة لأوضاع البلاد الاجتماعية ولإمكاناتها المالية ، بشكل يخدم المجتمع ويوفر السعادة والعمل له[2] .

وفي السياق نفسه ، أَكَّد نائب بيروت سامي الصلح في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في 19 شباط 1952 ، إن حكومته أناطت وزارة الشؤون الاجتماعية بوزير يقتصر نشاطه عليها دون سواها ، والغاية من ذلك حسب ما وصفها قائلاً : " علاج أسباب الهجرة و وتعديل قانون العمل بشكل يؤمن العمل للبنانيين على وجه يكفل عيشهم الموفور ويؤمنهم من العوز والفاقة وغوائل والعجز والشيخوخة "[3] .

وشدد النائب صائب سلام في جلسة 12 أيار 1953 ، على ضرورة المضي قدماً بالتخلص من آفات الجهل والمرض والفقر ، والعناية بالفئة الكادحة في المجتمع

---

(1) عبدالله اليافي : ولد عام 1901 في بيروت ، درس في الكلية الأساسية العثمانية ، ثم انتقل الى كلية الآباء اليسوعيين وحصل على شهادة الحقوق عام 1923 ، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة السوربون عام 1926 ، فكان حينها من أوائل اللبنانيين الذين نالوا شهادة الدكتوراه في الحقوق ، أنتخب نائباً لأول مرة عن بيروت عام 1937 ، وفاز في عدة دورات انتخابية 1943، 1947 ، 1951 ، 1953 ، 1968 ، عين رئيساً لمجلس الوزراء (10) مرات بين الأعوام ، 1938_1968 ، وتقلد مناصب وزارية عديدة ، عرف اليافي في علاقته المقبولة نوعاً ما مع فرنسا ، ومواقفه السياسية الداعمة للقضية الفلسطينية ، بالإضافة الى مقاومته لسياسة الأحلاف الغربية ، مات عام 1986 . للتفاصيل عن دوره السياسي ينظر : محمد جابر عناد روضان العبودي ، عبدالله اليافي ودوره السياسي في لبنان 1901_1986، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، (جامعة ذي قار ، 2014) .

(2) يوسف قزما خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب 1926_1984 ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت ، 1986)، ص 223 .

(3) حكومات لبنان 65 حكومة في 60 سنة البيانات الوزارية والوزراء 1943 – 2003 ، الإصدار الرابع ، تقديم جان ملحه ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، (بيروت ، 2003) ، ص 84 .

، عن طريق توفير المستلزمات الضرورية مثل الطبابة المجانية ، والعلاج المجاني ، والتعليم ، وإعادة النظر في قانون العمل بشكل يتناسب و الضمان الاجتماعي[1] .

وأكَّد سامي الصلح في جلسة المجلس في 28 أيلول 1954 ، على العناية بالفئات المحرومة ومنها الأيتام والأحداث والمتسولين والعجزة ، " وكخطوة أولى لإقرار الضمان الاجتماعي ستعمل الحكومة على تعميم الضمان الصحي على الأساس النموذجي الذي بوشر به في صفوف العمال النقابين "[2] .

ثانياً: العمال والنقابات العمالية

ظهرت مسألة التنظيم النقابي لأول مرة عام 1908 ، نتيجة لسوء الأوضاع المعاشية قبل الحرب العالمية الأولى، إذ تأسست أول منظمة نقابية في بيروت وتلتها تأسيس جمعيات عمالية أخرى ، ومن الجدير بالذكر إن هذه الجمعيات كانت تعطى الرخص وفق قانون الجمعيات العثماني الصادر عام 1908 لعدم وجود تشريع نقابي لها[3] .

واجهت النقابات العمالية في عهد الانتداب الفرنسي صعوبات في تكوينها الداخلي جراء قمع الأجهزة الأمنية المتمثلة بسلطة الانتداب ، إلا انها تمكنت من الحصول على الاعتراف الواقعي لها، وأسهمت في تأمين حقوق ومصالح الطبقة العاملة في خوض معارك الاستقلال، وفي مرحلة الاستقلال شهدت الحركة النقابية العمالية تطوراً واسعاً بفعل انتعاش الاقتصاد اللبناني وظهور صناعات جديدة خاصة بعد أن توقفت الصادرات الفرنسية إلى لبنان ، مما جعل الحركة النقابية تتحول من

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 12 أيار 1953 ، ص 4 .

(2) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 333 .

(3) حياة ستيتية ، الحركة النقابية في لبنان وفاعليتها الاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، (جامعة بيروت العربية ، 1973) ، ص 7_8 .

عمل تعاوني إلى نقابي[1] .

وحظي الجانب العمالي والنقابي باهتمام مجلس النواب ، إذ طالب النائب عن بيروت سامي الصلح من الحكومة في جلسة 11 تموز 1944 ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل مشاكل الطبقة العاملة في البلاد[2] ، وكرر مطالبته في جلسة 20 كانون الثاني 1945 ، بالعناية بالطبقة العاملة والعاطلين عن العمل وتوفير أسباب التجارة للشباب العامل والعيش الكريم[3] .

واستمرت النقابات العمالية بالمطالبة بحقوق العمال ، ورفع مستواهم المعاشي والثقافي ، وصيانة حقوق النقابات العمالية جراء معاناة العمال من أرباب العمل ، متمثلة بالإضرابات والضغط على مجلس النواب بإصدار تشريع يحمي حقوقهم من طغيان أرباب العمل[4] ، الأمر الذي أدى إلى طرح مشروع قانون العمل في جلسات عدة ، ناقش فيها نواب بيروت مواد القانون، إذ طالب النائب هراتشيا شاملیان في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 3 تموز 1946 ، بأنشاء صندوق تعويض يساهم في تغذية العمال ، وإعطاء عائلات العمال المتوفين منحة أو إكرامية تخفف من أعبائهم[5] ، فيما اثنى النائب عبدالله اليافي على الإضرابات التي قام بها العمال مطالباً بحل مشاكلهم وإعطاء حقوقهم باستخدام الطرائق الصحيحة التي تثمر إلى نتائج إيجابية بعيداً عن التصعيد ، وأنهى كلمته بان نواب بيروت ومجلس النواب

(1) يوسف الجباعي ، مساهمات في الثقافة العمالية والنقابية ، مؤسسة فريد يريش ، (بيروت ، 1995) ، ص38 ؛ رياض الصمد، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة (النموذج اللبناني) ، (دون مكان نشر ، 1978) ،ص37

(2) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في 11 تموز 1944 ، ص 6 .

(3) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (1) المنعقدة في 20 كانون الثاني 1945 ، ص8.

(4) ستيتية ، الحركة النقابية في لبنان ، ص 37 .

(5) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3 تموز 1946 ، ص 7 .

يقفون إلى جانب الطبقة العاملة لإيصال حقوقهم المشروعة والمضي قـدما لإصـدار تشريع يضمن حقوقهم[1] .

وأثمرت المطالبات النقابية والإضرابات إلى قيام مجلس النواب بإصدار قانون العمل في لبنان بتاريخ 23 أيلول 1946 الَّذي يعد أول تشريع عمالي حرر اليد العاملة من قيود وطغيان رب العمل ونظم العلاقة بين العامل ورب العمل ووضع لها شروطاً خاصة، ووضع حد أَدنى للأجر، ووفر الضمانات للعامل، وحقق وحدة الحركة النقابية وهيأ لها ظروف الاتحاد والمشاركة في بناء المجتمع [2] .

لم تكتف الحكومة بإصدار تشريع قانون العمل فحسب ، إذ أَكَّد نائب بيروت ورئيس الحكومة عبدالله اليافي في بيان حكومته أمام مجلس النواب في 19 حزيران 1951 ، على الدور الكبير للعامل اللبناني في النهضة الاقتصادية والاجتماعية ، وان حكومته ستمضي قدماً باتجاه توفير مساكن للعمال ، وتوفير الرعاية اللازمة لهم من الأمراض والطوارئ ، كونه عنصر فعال في الدولة ، وان توفير العمل والعناية باسر العمال هو من واجبات الدولة[3] .

وفي السياق نفسه، أَكَّد نائب بيروت صائب سلام في بيان حكومته في جلسة 12 أيار 1953 ، على دعم الطبقة العاملة في البلاد ، والنهوض بها من خلال توفير الدعم لها ورفع مستواها المعاشي واستخدامها في الصناعة بشكل يؤمن العيش الكريم لها[4] .

وانتقد النائب عن بيروت عبد الله اليافي في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 1 تشرين الأول 1953 وزارة الشؤون الاجتماعية قائلاً : " إن هذه الحكومة لا تعمل

---

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (6) المنعقدة في 8 تموز 1946 ، ص 7 .

(2) الجريدة الرسمية اللبنانية ، العدد (40) في 2 تشـرين الأول 1946 ؛ رئـام صـاحب علـي ، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في لبنان 1943_1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كليـة التربية ، (الجامعة المستنصرية ، 2018) ، ص 62 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19 حزيران 1951 ، ص 4 ؛ خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص223 .

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 12 أيار 1953 ، ص 4 .

شيئاً لصالح العمال الذين يطالبون بتنفيذ قانون موجود في البلاد، فهي لا تخدم حقوقهم لا في الشركات الأجنبية ولا في الشركات الوطنية، لا أدري ما هو الموجب لبقاء هكذا وزارة وجدت لا لخدمة العمال بل للقيام ضدهم"[1] .

نضراً لأهمية الطبقة العاملة في البلاد وزيادة العناية بها ، اقدم مجلس النواب في جلسة 12 أيار1958 ، على التصويت على مشروع قانون يقضي بتغيير اسم وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[2] .

ثالثاً: قضايا الموظفين

اعتنى نواب بيروت بقضايا الموظفين كونهم شريحة مهمة في الدولة وذات ثقل اجتماعي ، وذلك عن طريق تشريع القوانين التي تساهم في تحسين الظروف الاجتماعية ، وإزالة العقبات التي تقف في طريقهم من خلال المطالبة بحقوقهم ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ 31 أيار 1944 طرح مشروع قانون رفع غلاء المعيشة للموظفين وناقش نواب بيروت المشروع ، إذ طالب نائب بيروت سامي الصلح بتحسين حالة موظفي الدولة ، وزيادة تخصيص الأموال لتحسين ظروفهم وزيادة رواتبهم المعاشية ، في حين أَكَّد نائب رئيس الحكومة حبيب ابو شهلا بان الحكومة رصدت (2,500,000) ليرة لبنانية لتحسين أحوال الموظفين[3] .

فيما طالب نواب بيروت وهم موسيس ديركالوستيان ومحمد بيضون، وهراتشيا شامليان بصرف منحة توازي راتب نصف شهر لجميع موظفي الدولة وعمالها على أن لا تقل عن (100) ليرة لبنانية " إلا إذا كان مجموع الراتب أقل من هذا المبلغ فيعطى الموظف عندئذ راتب شهر واحد"[4].

---

(1) المصدر نفسه ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 1 تشرين الأول 1953 ، ص3.

(2) الجبوري ، مجلس النواب اللبناني ، ص 387_388 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 31 أيار 1944 ، ص 3 .

(4) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 24 كانون الثاني 1946 ، ص5 .

وأكّد نائب بيروت عبدالله اليافي ورئيس الحكومة في جلسة المجلس المنعقدة في 19 حزيران 1951 ، على دعم الحكومة للموظفين والمضي بإقرار مشروع قانون ملاكات الموظفين " وتعديل نظام التقاعد للموظفين على أسس جديدة وحديثة تكفل مصلحتهم ومصلحة الخزينة في أن واحد"[1] ، كما انتقد كثرة الموظفين في دوائر الدولة وعدها احدى المشاكل الاجتماعية ، كما ووجه انتقاده إلى المطالبات التي وجهت بتسريح الموظفين الفائضين ، داعيا إلى فتح مجالات للعاطلين عن العمل من أجل القضاء على الزخم الحاصل في طلب الوظائف[2] .

وشدد نواب بيروت على ضرورة محاسبة الموظفين الفاسدين ، إذ دعا نائب بيروت جوزيف شادر الحكومة في جلسة المجلس المنعقدة في 4 تشرين الثاني 1952 إلى تشكيل لجان لمحاسبة الموظفين الفاسدين وتطهير أجهزة الدولة منهم ، وتقديمهم إلى المحاكمات ليكونوا عبرة لمن سواهم[3] ، وجاءت مطالبات النواب بالقضاء على الموظفين الفاسدين بعد تفشي الرشوة وتأخر معاملات المواطنين، التي عدّها نائب بيروت عبدالله اليافي في جلسة 14 أيلول 1953 ، بأنها مشكلة تهدد المجتمع مطالباً بتطهير مؤسسات الدولة وتنسيب الموظفين في الأماكن المناسبة[4] .

ولم يكن نواب بيروت ببعيدين عن المطالبة بزيادة رواتب الموظفين ، إذ طالب النائب عبدالله الحاج في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 25 تشرين الأول 1956 بزيادة رواتب الموظفين الصغار في ظل ارتفاع كلفة المعيشة ، وان تكون زيادة الرواتب بشكل مدروس من اختصاصين ، وأنهى النائب كلمته بان القضاة والمهندسين والدرك ، هم الفئات التي تحتاج إلى زيادة في الرواتب لأنَّها عناصر

(1) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 222 .

(2) الجبوري ، مجلس النواب اللبناني ، ص 391 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 4 تشرين الثاني 1952 ، ص 5 .

(4) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 14 أيلول 1953 ، ص 7 .

مهمة تتوقف عليها تحقيق العدل وحفظ الأمن والمواصلات[1] .

وفي السياق نفسه أَكَّد نائب بيروت جوزيف شادر عضو اللجنة المالية أثناء مناقشة تعديل سلم الرواتب ، بان اللجنة درست المشروع وأعطت للموظفين بالاتفاق مع الحكومة حقوقهم بغية تحسين أوضاع الموظف وإعطائه حقوقه كاملة[2] .

واستجابة لمطالب نواب بيروت في رفع المستوى المعاشي للموظفين، وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في 25 تشرين الثاني 1958 على تخصيص (25,000) ليرة لبنانية لمساعدة الموظفين في حال أصابتهم بالأمراض، ووافق المجلس كذلك على زيادة رواتب الموظفين لتحسين أحوالهم الاجتماعية[3] .

رابعاً : القضايا الأخلاقية:

أ: القمار:

اعتنى نواب بيروت من خلال جلسات مجلس النواب ، بالمطالبة بالحد من آفة القمار ووضع حداً لها لما لها من إفرازات سلبية على المجتمع ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة في 6 آب 1946 ، أَكَّد وزير الداخلية ونائب بيروت صائب سلام إن وزارة الداخلية تشدد على منع هذه الآفة بوضع دوريات في جميع المناطق التي يمكن أن يُصار فيها اللعب ، وإقفال الدور التي تتعاطى اللعب بالقمار ، مشيداً بتعاون المواطنين بإخبارهم عن امكنه القمار للحد من هذه الآفة التي تتنافى والقانون والقيم الأخلاقية[4] .

وكانت الحكومة اللبنانية قد أحالت في 21 كانون الثاني 1948 مشروع قانون

---

(1) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 25 تشرين الأول 1956 ، ص 4.

(2) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 25 نيسان 1957 ،ص 107 .

(3) المصدر نفسه ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 25 تشرين الثاني 1958 ، ص 14 .

(4) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 6 أب 1946 ، ص 5 .

يتيح لشركات معينة باستثمار المقامرة تحت إشراف وزارة الداخلية ، على أن تخصص عائدات القمار لتحسين الاصطياف والفنادق ، وحدد القانون لمفوضية السياحة والاصطياف القيام بإنشاء أندية القمار واستثمار اللعب فيها، ودرست لجنة الإدارة والعدلية برئاسة نائب بيروت سامي الصلح مشروع القانون ووافقت عليه بالأكثرية ، " لأنَّها ترى في إباحة المقامرة المنظمة التي لا يسمح بها إلا في أندية محدودة ولأشخاص معينين رادعاً للألعاب في الأندية السرية التي يلج إليها من يشاء وتجري فيها المناورات والسرقات " ، كما رأت اللجنة في أرباحها مساعداً قويا لتحسين حالة الفنادق ورفع المستوى المادي للسياحة والاصطياف[1] .

ولقي مشروع القانون أعلاه ردود فعل من أعضاء مجلس النواب وعلى رأسهم نائب بيروت حبيب ابو شهلا الذي قال : " انه من العار أن تغذى خزينة لبنان بمورد من هذا النوع الذي هو آفة ويجب أن يقضى عليها، ولا يجوز أن تنفق عائدات هذا المشروع في سبيل كهذا بل يجب أن تنفق في سبيل أعلى وأشرف ألا وهو تشجيع وتغذية موازنة البلديات ومؤسسات البر والخير والإحسان "[2] .

وطرح مشروع القانون المتعلق بأنشاء انديه القمار في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 9 أيار 1951 ولقي المشروع معارضة بعض نواب بيروت مشددين على أضراره الاجتماعية ، إلا أن المشروع صوت عليه في نهاية الجلسة بالأكثرية مع معارضة عدد من النواب عليه[3] .

ونتيجة لزيادة الأضرار التي يخلفها القمار على المجتمع تقدم (7) نواب وهم كل من : يعقوب الصراف، ألبير الحاج، قبلان عيسى الخوري، نصوح الفاضل، سليمان العلي، بشير عثمان ونائب بيروت جوزيف شادر باقتراح طلبوا فيه إلغاء قانون القمار نهائياً ، وقد ناقش مجلس النواب الاقتراح ، وأكَّد نائب بيروت ورئيس الحكومة عبدالله اليافي تأييده وموافقة حكومته على الأضرار التي يخلفها القمار على

(1) المصدر نفسه، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 24 تشرين الثاني 1948 ، ص 4 .

(2) المصدر نفسه ، ص 5 .

(3) الجبوري ، مجلس النواب اللبناني ، ص 395_396 .

المجتمع ، إلا أنه في الوقت نفسه رأى بأن القانون يدر فوائد مالية للدولة وان إلغائه لا يمكن أن يكون ارتجالاً وطالب بإحالته إلى لجنة مختصة قبل إلغائه ، وأيده نائب بيروت هنري فرعون قائلا : " لذلك فإني اعتبر أن رأي الحكومة رأياً مصيباً ويجب أن تدرس المشروع لجنتي المالية والعدلية بطريقة فنية موافقة لنتمكن من مراقبة القمار مراقبة فعّالة ونمنع أضراره" ، إلا أن عدد من النواب رأوا بضرورة إلغاء قانون القمار لما له من آثار جسيمة على المجتمع ، ووافق مجلس النواب بالأكثرية بما فيهم نواب بيروت على إلغاء القانون[1] .

أثيرت مناقشة قضية القمار مرة أخرى في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 29 تموز 1954 ، إذ عرضت لجنة الإدارة والعدلية تقريراً بإنشاء نادٍ وحيد للقمار يضم مختلف الألعاب كجزء من دعم السياحة في البلاد ، ولقي المشروع رفضاً من نائب بيروت عبدالله الحاج الذي عد القمار من أسوء الأضرار الاجتماعية ، وتساءل كيف للدولة أن تبيح القمار قائلاً : " ثم أريد أن أسأل زملائي الكرام، إذا كانوا هم مع الحكومة يسمحون لأولادهم ونسائهم وذويهم بالذهاب إلى نوادي القمار فأظن أنهم لا يقرون ذلك لأنفسهم فكيف يجوز إباحته للغير؟ " وختم كلمته بالقول بان لبنان يرفض القمار والمسكرات ، وان السياحة لا تتوقف إذا منعنا القمار لأَنَّ القضية قضية أخلاقية تصب في مصلحة البلاد[2] .

وفي جلسة 26 تموز 1956 ، رد نائب بيروت جوزيف شادر على اقتراح موقع من أحد النواب بفتح دور المقامرة في فصل الصيف ، معداً إن قانون القمار من القوانين الذي لا يتناسب مع الوضع الاجتماعي من الناحية الدينية ، كون أن جميع الأديان السماوية تحرم القمار التي بسببها على حسب قوله ينتحر كل عام عدد من الناس نتيجة خسارتهم لثرواتهم ، معداً القمار خطراً اجتماعيا على الفقراء ومتوسطي

---

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (17) المنعقدة في 18 كانون الأول 1951 ، ص 7 ؛ الجبوري ، مجلس النواب اللبناني ، ص 396 .

(2) المصدر نفسه ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 29 تموز 1954 ، ص 15 .

الحال ، وعلى المجلس أن يرفض أي اقتراح يتعلق بفتح أماكن للمقامرة[1] .

ب : الحشيش:

اعتنى نواب بيروت بمكافحة زراعة الحشيش من خلال مناقشاتهم الرافضة لزراعته، ولما له من آثار سلبية على المجتمع، ففي جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أيار1946 وأثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة المخدرات، طالب نائب بيروت عبدالله اليافي بمكافحة زراعة الحشيش كون لبنان يحتوي على مساحات واسعة من الأراضي المزروعة ، وان البلدان العربية وعلى رأسها مصر تتضرر كثيراً من زراعته ، لذلك واجب على مجلس النواب أن يحافظ على صحة جيرانه والشعب اللبناني من خطر هذه الآفة الجسيمة ، في حين عدّ نائب بيروت حبيب ابو شهلا هذه القضية من القضايا التي تمس بسمعة لبنان ، لأَنَّ الحشيش يزرع في لبنان ويوزع على بقية الأقطار العربية ، محذراً الحكومة من عدم محاسبة زارعي الحشيش وطالب بمحاسبتهم وعدم الاستهانة في مثل هكذا قضية[2] .

وأحالت الحكومة اللبنانية التي يرأسها نائب بيروت عبدالله اليافي على مجلس النواب بجلسته المنعقدة في 25 تشرين الأول 1951 مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد إضافي قدره (30,000) ليرة لبنانية لتغطية نفقات إتلاف ومكافحة زراعة القنب الهندي والخشخاش ، وبعد فتح باب المناقشة تكلم نائب بيروت سامي الصلح قائلا : " يجب أن تقع هذه المبالغ على عاتق الأشخاص الذين خالفوا القانون، لقد تضررت البلاد بسبب إتلاف الحشيش ومن الآن أرجو من الحكومة أن لا تفسح مجالا وان تتخذ التدابير لمنع زراعة الحشيش في المستقبل "، وطمئن رئيس الحكومة عبدالله اليافي بأن إتلاف الحشيش شاملاً في جميع المناطق، وان الحكومة ستتخذ الإجراءات اللازمة لإتلاف الحشيش المخزون ، ولن تتوان في هذا الموضوع[3] ، وقد

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (13) المنعقدة في 26 تموز 1956 ، ص 30 .

(2) المصدر نفسه ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 27 أيار 1946 ، ص 5 .

(3) المصدر نفسه ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 25 تشرين الأول 1951 ، ص 8 .

أَكَّد عزم حكومته في جلسة 9 أيلول 1953 ، بان الحكومة مصممة تصميماً نهائياً على القضاء على هذه الآفة في جميع المناطق رغم الشكاوى التي ترد اليها بوجود مناطق لم يتلف فيها الحشيش ، داعياً من الجميع الإبلاغ عنها حفاظاً على سلامة البلاد[1] .

وعلى الرغم من جهود الحكومات التي تعاقبت بخصوص ذلك إلا أن قضية إتلاف الحشيش أخذت تشكل عبئاً مالياً على خزينة الدولة، إذ تقدمت حكومة عبدالله اليافي بمشروع قانون يقضي بفتح اعتماد إضافي قدره (60,000) ليرة لبنانية لمكافحة الحشيش ، ومن الجدير بالذكر إن هذه المبالغ جعلت نواب بيروت وعلى راسهم النائب غسان تويني يطالبون بان تكون نفقات إتلاف الحشيش تقع على أصحاب الأراضي المزروعة ، وإنزال العقوبات بهم لأَنَّهم معروفون على حسب قوله معلناً استغرابه عن عدم قيام الحكومة بإنزال العقوبات بحقهم، ورد رئيس الحكومة عبدالله اليافي عليه بان الحكومة شكلت لجان لمتابعة الأراضي المزروعة لاتخاذ الوسائل اللازمة لردع المخالفين والمهربين[2] .

ونتيجة لتلكؤ الحكومة في معاقبة مزارعي الحشيش، طالب النائب عن بيروت غسان تويني في جلسة 17 أيار1955 ، بإحالة مزارعي الحشيش إلى المحاكم ، قائلاً : " وهل من العدل أن نصرف مبالغ طائلة لإتلاف الحشيش وزارعو الحشيش لا يطالهم العقاب؟ وهذه المبالغ التي نصرفها تقع على كاهل المكلف اللبناني، لقد أصبحت عملية الإتلاف لا كالمقامرة فحسب بل كعملية لرفع أسعار الحشيش فهذا أمر لا نقبله أبداً فإما أن تباح زراعة الحشيش وإما أن تكافح مكافحة جدية"[3] .

أمَّا نائب بيروت جوزيف شادر فقد اتهم الحكومة في جلسة 25 تموز 1955، بالتقصير في مكافحة الحشيش ، طالباً منها أن تعمد إلى منع زراعته بدلاً من أن تبذل جهداً في إتلافه ، وان تعلن أسماء الأشخاص الذين حرر بحقهم محاضر تتهمهم

(1) المصدر نفسه ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 9 أيلول 1953 ، ص 7 .

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (15) المنعقدة في 29 تموز 1954 ، ص7 .

(3) المصدر نفسه، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 30 أيار 1955 ، ص 20 .

بالزراعة ، لأَنَّ زراع الحشيش هم أصحاب أملاك ، في حين عد النائب عن بيروت عبدالله الحاج " قضية زراعة الحشيش قضية اجتماعية واقتصادية قبل أن تكون قضية درك وجيش ومكافحة حشيش، فالمنطقة التي تزرع الحشيش يعيش فيها بعض اللبنانيين الذين لا يرون مورداً لحياتهم غير زراعة الحشيش، وذكر بأن الحكومة إذا كانت تريد جدياً أن تعالج هذه القضية الاجتماعية، فعليها أن تشكل لجنة خبراء لدراسة كيفية تغيير طريقة حياة أولئك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلا على زراعة الحشيش"[1] .

انتقد النائب غسان تويني سياسة الحكومة في مطالبتها بزيادة المبالغ المخصصة لمكافحة الحشيش ، مبيناً بأن هذه المبالغ تكفي لتعمير المناطق الفقيرة التي تزرع فيها المخدرات ، مطالباً الحكومة بالعناية بهذه المناطق الفقيرة وشق الطرقات فيها وأعمارها واستخدام طرائق الإرشاد مع سكانها وإنشاء صندوق إنماء اقتصاديمن ، لأَنَّ القضية بحسب قولة اجتماعية وليست إجرامية متجذرة فيهم وإنما نتيجة العوز الاقتصادي[2]

خامساً : الصحة العامة:

استمر مجلس النواب خلال جلساته بالعناية بقضايا الصحة لما لها من تأثير على المجتمع اللبناني، ولاسيما المستشفيات والمستوصفات، والصيدليات وأسعار الأدوية[3].

أ : المستشفيات والمستوصفات:

حظي الواقع الصحي باهتمام نواب بيروت من خلال جلسات مجلس النواب عندما طالبوا بالعناية بالصحة العامة والنهوض بها ، ففي جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 5 أيلول 1944 ، عرضت الحكومة مشروع قانون لفتح اعتماد إضافي

(1) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول (الدورة الثانية) ، الجلسة (1) المنعقدة في 25 تموز 1955 ، ص 4 .

(2) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول (الدورة الثانية) ، الجلسة (1) المنعقدة في 25 تموز 1955 ، ص 4 .

(3) الجبوري ، مجلس النواب اللبناني ، ص 403 .

لوزارة الصحة للاهتمام بموظفي الصحة والمستشفيات وإنشاء المستوصفات ، وتكلم نائب بيروت عبدالله اليافي داعياً الحكومة إلى العناية بالأحوال الصحية والنهوض بها والعمل على أنشاء المستشفيات والمستوصفات ودعا المجلس للإسراع بإحالة مشروع القانون أعلاه إلى اللجنة المالية لدرسه والإسراع بتخصيص النفقات[1].

واعتنى نواب بيروت بالمطالبة بإنشاء المستشفيات في المدن والقرى بما يخدم المجتمع اللبناني ، إذ أَكَّد نائب بيروت ورئيس الحكومة عبدالله اليافي في بيان حكومته الذي القاه على مجلس النواب بجلسته المنعقدة في 19 حزيران 1951 ، إن حكومته ستعتني بالواقع الصحي وستكمل بناء المستشفيات وتجهيزها بالأجهزة الطبية ، وإنشاء مراكز لرعاية الأمومة والطفولة بمساعدة منظمة الصحة العالمية والنهوض بالواقع الصحي للبلاد[2] .

في حين دعا النائب سامي الصلح إلى العناية بالمستوصفات في مدينة بيروت وإبقاءها وتعزيزها بعد قرار البلدية بإغلاق جزء منها بحجة أنها لا تفي بالغرض ، مشيراً انها عالجت اكثر من (51,000) مريض ، ورد رئيس الحكومة عبدالله اليافي إن الغاية من الغاء المستوصفات جاء بعد إن درست البلدية حالتها ورأت إن وجودها لا يؤدي نتائج مرجوة ، وان الحكومة مستمرة في دعم الواقع الصحي بما يخدم الفقراء من المرضى[3] .

وانتقد النائب بيروت عبدالله الحاج في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1955 سياسة الحكومة في بناء المستوصفات، وعدم قيامها ببناء مستوصفات في منطقة راس بيروت ومنطقة الساحل ، مشيراً إن هذه المناطق تعاني من عدم وجود مستوصفات ، وشدد على ضرورة قيام الحكومة ببناء مستوصفات

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (4) المنعقدة في 5 أيلول 1944 ، ص 3 .

(2) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 223 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 5 تشرين الثاني 1953 ، ص 3 .

فيها بما يخدم السكان والواقع الصحي فيها[1] .

وأَكَّد سامي الصلح في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب بجلسته المنعقدة في 22 آب 1957، إن الحكومة ستوجه اهتمامها لبناء مستشفيات جديدة وحديثة في المناطق المفتقرة اليها، وستعمل على إنجاز المستشفيات التي بوشر بها والعمل على إكمالها وتجهيزها بالأجهزة الطبية الحديثة ، والعمل على تنفيذ مشروع الضمان الصحي والاجتماعي[2]، في حين دعا النائب عن بيروت شفيق ناصيف في جلسة المجلس المنعقدة في 28 كانون الأول 1958 ، إلى العناية بالمستشفيات ودعمها لتكون قادرة على مواجهة الأمراض والأوبئة ، ودعا إلى تلقيح الأطفال ضد الأمراض ومكافحة الأوبئة والأمراض [3] .

ب : الصيدليات وأسعار الأدوية:

واعتنى نواب بيروت بمتابعة أسعار الأدوية عن طريق المطالبة بتخفيض أسعارها بشكل يتناسب والفرد اللبناني الفقير ، ففي جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 3 أيلول 1953، أَكَّد النائب عبدالله اليافي على تخفيض أسعار الأدوية بمختلف أنواعها، ومراقبة الأسعار المصرح بها في الفواتير المقدمة لوزارة الصحة بغية التأكد من انها لا تحتوي على أرقام مغلوطة أعلى من الأسعار الصحيحة للأدوية، وتوفير العلاجات اللازمة بشكل مجاني للطبقات الفقيرة[4] .

ولم يكن نواب بيروت بعيدين عن متابعة خطوات الحكومة في تنفيذ بيانها الوزاري ، ففي 14 أيلول 1953، وجه النائب عن بيروت عبدالله الحاج سؤالاً إلى الحكومة متسائلاً عن خطواتها تجاه تخفيض أسعار الأدوية ، ولاسيَّما أَنَّ الحكومة اللبنانية أَكَّدت على العناية بتخفيض الأسعار وتوفيره للفئات الفقيرة ، وكان رد رئيس الحكومة في جلسة 17 تشرين الثاني 1953 ، قائلاً : " قامت الحكومة بتخفيض

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في 24 تشرين الثاني 1955 ، ص 7 .

(2) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 473 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 28 كانون الثاني 1958 ، ص 4 .

(4) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 298 .

أسعار قسم وافر من الأدوية بموجب لوائح صدرت بتاريخ 26 أيلول 1953 وسوف تتابع إصدار لوائح بتخفيض أسعار ما تبقى من الأدوية بصورة متتابعة فور الانتهاء من وضع هذه اللوائح "[1] .

وأمَّا بخصوص الصيدليات فقد طالب النائب عن بيروت عبدالله الحاج بمراقبة أسعار الأدوية التي تباع في الصيدليات من نقابة الصيادلة ، وإقفال الصيدليات التي تبيع بأسعار أعلى من التعريفة المحددة من قبل الحكومة ، وانتقد في الوقت نفسه نقابة الصيادلة لقيامها بإغلاق صيدليات تبيع الدواء بأسعار اقل من التعريفة كون الكثير من الصيادلة يبيعوها باقل بغية مساعدة الفقير، أما النائب جوزف شادر فقد طالب بوضع حد أدنى للأسعار للمحافظة على مستوى الأسعار كضمان للصيدلي والفرد[2] .

ج : الأمراض:

واعتنى نواب بيروت بمكافحة الأمراض والأوبئة وعلى رأسها التيفوئيد (الهواء الأصفر) والجدري، ففي جلسة المجلس المنعقدة في 13 تشرين الثاني 1946 ، طالب النائب عن بيروت سامي الصلح من وزارة الصحة باتخاذ التدابير اللازمة وبالسرعة الممكنة لمكافحة مرض التيفوئيد الذي انتشر في زحلة بعد أن سجلت اكثر من (637) حالة مرضية للحمى ، منتقداً وزير الصحة والحكومة بالتقصير تجاه التعامل مع المرض وعدم زيارة المنطقة للاطلاع على واقعها الصحي ، وقد رد وزير الداخلية ونائب بيروت صائب سلام بان الحكومة اتخذت الإجراءات اللازمة قائلاً : " إنك تقول إن الحكومة لم تتخذ التدابير لأنَّها لم تذهب إلى مدينة زحلة في المدة الأخيرة ولكن الحكومة موجودة دائماً في أي مكان وهي ممثلة بشخص المحافظ .." وقد وجه الطرفان التهم لبعضهما بالتقصير وإرباك عمل

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريع الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة الثامنة ، 17 تشرين الثاني 1953 ، ص 7 .

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 11 شباط 1954 ، ص 4 .

الحكومة[1] .

وعزا النائب عن بيروت صائب سلام (وزير الداخلية) إن انتشار مرض التيفوئيد في مدينة زحلة يعود لأسباب فنية منها تلوث مياه الخزانات والينابيع ، وان الحكومة خصصت المبالغ الكافية لمعالجتها بالتعاون مع البلدية ، واتخذت الحكومة الإجراءات اللازمة للقضاء على المرض قائلا:" وقد وضعنا مسحوق ثنائي الكلور على أمكنة القاذورات ووعدنا أن نحصل على كمية أخرى نرشها في مكان المرض حتى لا ينتشر بواسطة الذباب وكانت المياه في زحلة تقطع ليلاً عن البيوت فعدنا وجعلناها متواصلة ليلاً ونهاراً حتى تجري في الأنابيب وتجرف معها جراثيم المرض هذه هي الأعمال العاجلة الموقتة التي قمنا بها فصلتها لكم زيادة في الطمأنينة[2].

وطالب النائب عن بيروت رشيد بيضون في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 14 تشرين الأول 1947 بتلقيح الطلبة وعدم قبول أي طالب في المدارس مالم يحصل على شهادة لقاح ضد مرض التيفوئيد ، فيما طالب النائب عن بيروت حبيب ابو شهلا بتوفير اللقاح بالسرعة الممكنة ، وزيادة الاعتمادات المالية المخصصة لشراء اللقاح من سويسرا ، منتقداً اللجنة المالية التي خفضت الاعتماد المالي لمكافحة التيفوئيد من (800،000) ليرة لبنانية إلى (500,000) ليرة ، مشدداً على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على المرض ، وإعلام المجلس بالإجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحته[3] ، فيما طالب نائب بيروت حسين العويني بفحص الوافدين إلى لبنان عبر المطارات من أجل السيطرة على الأمراض ومنها الكوليرا ، لبقاء لبنان معزولاً عن البلدان الموبوءة[4] .

ولم يكن نواب بيروت بعيدين عن المطالبة بالقضاء على مرض الجدري واتخاذ

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 13 تشرين الثاني 1946 ، ص 2 .

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (5) المنعقدة في 14 تشرين الثاني 1946 ، ص 2 .

(3) المصدر نفسه ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول (الدورة الثانية) ، الجلسة (7) المنعقدة في 14 تشرين الأول 1947 ، ص 3_4_7 .

(4) المصدر نفسه ، الجلسة (8) المنعقدة في 16 تشرين الأول 1947 ، ص 2 .

الوسائل الصحيحة للقضاء عليه ، ففي جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 28 كانون الثاني 1958 ، طالب النائب عن بيروت شفيق ناصيف بمكافحة هذا المرض قبل انتشاره قائلاً :" منذ يومين اتخذت الحكومة قرارا لمكافحة مرض الجدري، وبهذه المناسبة أُذكر الحكومة بانه على مدخل بيروت الشرقي مدينة معروفة باسم مدينة التنك، مدينة الوحل والأقذار والأمراض، ينطلق فيها الوباء إلى قلب العاصمة، لينتقل من الكرنتينا إلى العاصمة " مطالبة بمعالجة الأمر بالسرعة الممكنة حفاظاً على بيروت وبقية المناطق[1]

سادساً : أوضاع السجون والسجناء:

اعتنى مجلس النواب بشكل عام ونواب بيروت بشكل خاص بقضايا السجون والسجناء من خلال المطالبة بإصلاح السجون والعناية بحالة السجناء ، إذ أَكَّد سامي الصلح في بيان حكومته الوزاري الذي القاه على المجلس بجلسته المنعقدة في 11 نيسان 1946 بأن حكومته ستولي اهتمامها بالسجون ، وتعمل على تنظيمها والعناية بها وإنشاء إصلاحية للأحداث[2] ، وفي جلسة 24 تشرين الثاني 1953 ، تقدم سامي الصلح بسؤال إلى الحكومة مطالباً بأنشاء سجن حديث للرجال والنساء والأحداث ، وإنشاء مدينة رياضية ، منتقداً الحكومة في التأخير بتنفيذ المشروع على الرغم من المبالغ الطائلة التي صرفت على بقية المشاريع داعياً إلى العناية بالسجناء والسجون[3] .

وعلق النائب غسان تويني على كلام النائب سامي الصلح قائلاً : " أود أن أعلق بكلمة على ما قاله حضرة الزميل الأستاذ سامي الصلح ... إن الأهم من بناء سجن حديث، والأهم من جميع المشاريع المجدية المنتجة هو رفع مستوى حالة السجين إلى مستوى كرامة الإنسان؛ لأَنَّ البريء الذي يدخل السجن لا يخرج بريئاً بل يخرج

(1) المصدر نفسه ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 28 كانون الثاني 1958 ، ص 4 .

(2) خوري ، البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 155 .

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 24 تشرين الثاني 1953 ، ص 8 .

مجرماً مفطوراً على الإجرام، والمساجين يتبارون في التحدث عن الجريمة والأمور الإجرامية، الأمر الذي يعمل عمله في التأثير على عقلية السجين، فضلاً عن الخمول والشلل اللذين يصابون بهما لأَنَّهم لا يعملون عملاً ولا يرون الشمس أبداً، فمثل هذه السجون لا يمكن أن يعيش فيها حيوان" ، وقد انهى كلمته طالباً من الحكومة تحسين وضع السجين من حيث المأكل والمشرب والترفيه ، وإشغاله بمهن تبعده عن التفكير بالإجرام اذا ما خرج من السجن[1] ، وان كل سجين يجب أن يتمتع ببيئة جيدة ويعامل بإنسانية لأَنَّ الإنسانية لا ترضى أن يعامل السجين معاملة سيئة[2]

الخاتمـــــــــــــة:

أدَّى نواب بيروت دوراً كبيرًا في القضايا الاجتماعية ، إذ لم يكونوا ببعيدين عن العناية بها وتسليط الضوء عليها في مناقشاتهم الَّتي أسهمت إسهاما بالغاً في الوقوف على المعوقات التي تواجهها وتهيئة سبل النهوض بها، ونستنتج مما تقدم .

1.أسهم نواب بيروت في معالجة مشاكل القضايا الاجتماعية المهمة وتسليط الضوء عليها في مناقشاتهم ، وعلى رأسها قضية العدالة والضمان الاجتماعي الَّتي كان من نتائجها استحداث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

2.دعم الطبقة العاملة والنقابات العمالية، إذ تجلت مطالب نواب بيروت بالتركيز على تخصيص الأموال اللازمة لتوفير العيش الكريم للعامل اللبناني وتحسين ظروفه المعاشية، الَّتي كان من نتائجها إصدار قانون العمل الَّذي يعد أول تشريع عمالي يحرر اليد العاملة من طغيان أرباب العمل .

3.شدد نوَّاب بيروت على تصحيح مسار البيئة الاجتماعية بما يتناسب مع المجتمع اللبناني بالوقوف بالضد من الآفات الاجتماعية على رأسها القمار ومكافحة المخدرات والحشيش الَّتي شكلت مناقشاتهم دوراً مهماً في مكافحتها .

4.اعتنى نواب بيروت بفئة الموظفين والمطالبة بتخصيص الأموال اللازمة لتحسين

(1) المصدر نفسه ، ص 9 .

(2) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (20) المنعقدة في 29 نيسان 1954 ، ص 3 .

حالة الموظف الاجتماعية، ومحاسبة الموظفين الفاسدين وتطهير مؤسسات الدولة منهم وتعيين الأشخاص الأكفاء بما يخدم الواقع الاجتماعي للدولة اللبنانية .

5.وجه نواب بيروت جل اهتمامهم بالصحة كونها ركناً أساسيا من أركان المجتمع عن طريق مطالبة الحكومة ببناء المستشفيات والمستوصفات في المناطق البعيدة وتحسين واقعها الصحي ومكافحة الأمراض والأوبئة وعلى راسها التيفوئيد ، وتخفيض أسعار الأدوية ومراقبة الصيدليات من نقابة الصيادلة .

6.اعتنوا بقضايا السجون والسجناء ومطالبة الحكومة بتحسين واقعها وتأهيل السجين وتوفير له المآكل والبيئة المناسبة التي تبعده عن التفكير في الأجرام ومحاربة المجتمع .

References

1. "Lebanon's Governments: 65 Governments in 60 Years - Ministerial Data and Ministers 1943-2003," Fourth Edition, Introduction by Jean Melki, first edition, Lebanon Publishers Library, Beirut, 2003, p. 84.
2. (Not provided) Lectures of the Lebanese Parliament, Seventh Legislative Session, First Regular Term, Session (9) held on May 12, 1953, p. 4.
3. (Not provided) Official Gazette of Lebanon, Issue (40) on October 2, 1946. Raam Sahib Ali, "Social and Economic Conditions in Lebanon 1943-1958," unpublished Master's thesis, Faculty of Education, University of Mustansiriya, 2018, p. 62.
4. Hayat Satyeh, "The Labor Movement in Lebanon and Its Social Impact," unpublished Master's thesis, Faculty of Arts, Arab University of Beirut, 1973, pp. 7-8.
5. Jassem Muhammad Khudair Al-Jubouri, "The Lebanese Parliament 1943-1975: A Historical and Documentary Study," unpublished doctoral dissertation, Faculty of Arts, University of Mosul, 2006, p. 382.
6. Lectures of the Lebanese Parliament, Eighth Legislative Session, First Extraordinary Term (Second Cycle), Session (1) held on July 25, 1955, p. 4.

7. Lectures of the Lebanese Parliament, Fifth Legislative Session, First Extraordinary Term, Session (5) held on July 3, 1946, p. 7.
8. Lectures of the Lebanese Parliament, Fifth Legislative Session, First Extraordinary Term, Session (7) held on August 6, 1946, p. 5.
9. Lectures of the Lebanese Parliament, Fifth Legislative Session, Third Extraordinary Term, Session (1) held on July 11, 1944, p. 6.
10. Lectures of the Lebanese Parliament, Ninth Legislative Session, Second Extraordinary Term, Session (7) held on January 28, 1958, p. 4.
11. Lectures of the Lebanese Parliament, Seventh Legislative Session, First Extraordinary Term, Session (3) held on June 19, 1951, p. 4. Khouri, Lebanese Ministerial Data, p. 223.
12. Lectures of the Lebanese Parliament, Seventh Legislative Session, Second Regular Term, Session (5) held on November 4, 1952, p. 5.
13. Lectures of the Lebanese Parliament, Sixth Legislative Session, First Extraordinary Term, Session (1) held on August 3, 1948, p. 12.
14. Nada Shihab Muhammad Al-Mahmoudi, "The Political Role of Sami Al-Solh in Lebanon 1942-1968," unpublished Master's thesis, Faculty of Education, University of Anbar, 2013. "Sami Pasha Al-Solh Memoirs 1890-1960," four volumes, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1960.
15. Yusuf Qazma Khouri, "Lebanese Ministerial Data and Discussions in the Parliament 1926-1984," Volume 1, first edition, Lebanese Studies Foundation, Beirut, 1986, p. 223.

Beirut Deputies and Social Issues 1943_1958

Wissam Altaf Abdel Hamid Khudair*
Jassim Muhammad Khudair Al-Jubouri*

* **Master Student/Department of History/College of Arts/University of Mosul.**
* **Asst.Prof/Department of History/College of Arts/University of Mosul.**

Abstract

The period between 1943 and 1958 is one of the most complex periods in the contemporary history of Lebanon, as Lebanon has undergone changes at all levels, especially the social level, as a result of the secretions that the French power left over the homeland, not to mention the conditions of the country that we witnessed during the World War II 1939_1945, which motivated the deputies of Beirut to demand the international community , therefore, the public opinion for choosing the subject for the great role shown by Beirut's MPs during the period 1943-1958 The importance of which lies in the fact that it is considered one of the important links related to the Lebanese individual and has a direct impact, on top of which are important issues: justice, social security, labor unions, employee issues, ethical issues, public health, and the issue of prisoners and prisons.

Key word : Deputies ؛ Beirut ؛ the social issues